في الفقر والعسرة وان كذبه المدعي وقال انه غني جهز قماع فاعلم ان هذه الصور ما ذكر
فها الاصحاب وينبغي ان يكون القول قولها وقول المديون الا ان يقيم رب الدين البينة
ان الدين ثمن متاع فيكون القول حينئذ قوله ويحبسه وقولهم بدل الخلع معناه البدل
الذي وقع خلع الرجل امراته عليه وهو اما ان يكون في ذمة المراة المختلعة
او في ذمة اجنبي فان ادعى الزوج على المراة المختلعة انها كانت اختلعت
منه على شيء في ذمتها او على الاجنبي ان كان الخلع وقع على شيء في ذمته اعترف
المراة والاجنبي بذلك لكن قالت المراة انا فقيرة او معسرة او قال الاجنبي
كذلك وقال الزوج لا بل هما غنيان فان القول في ذلك قول المراة والاجنبي
مع اليمين لا قول الزوج واخطا صاحب المختار في هذه الصورة في نقل الحكم في
الخلع فانه جعله مع ثمن المتاع والقرض قال فيه القول قول رب الدين لا قول المديون
فلا يلتفت الى قوله وانما ذكرنا كلامه في هذه المسئلة لاجل تنبيهه على هذا
وانه اخطا لا يعمل به وقد نقلنا فيما تقدم من نقل البحر المحيط واختلاف العلماء
كالطحاوي والسغناقي والمحيط وشرح الهداية للكاكي ما يخالفه ومن جهة
المعنى فالخلع ليس ببدل عن مال لان بضع الحرة ليس بمال قطعا ولا عقد
النكاح عقد مبادلة مال بمال بل هو في المهر فصلوا فيه بين المعجل والموجل
جعلوا ان في المؤجل القول قول الزوج في الاعسار لا قول المراة وان كان العقد
وقع على المجموع فكيف يكون بدل الخلع اقوى منه وقولهم او بدل العتق معناه
ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتقه احدهما بغير اذن صاحبه واختار
الشريك الذي لم يعتق تضمين الذي اعتق وادعى عليه عند القاضي
فاعترف بالاعتاق او ثبت به ببينة فادعى انه فقير فقال الشريك الذي
لم يعتق انه غني فان القول في هذا قول الذي اعتق مع يمينه ولا يحبس اذا
حلف قال في الهداية وفي اعتاق العبد المشترك القول للمعتق بكسر التاء
والعلة فيه كونه ليس بدين مطلق حتى يسقط بالموت عند ابي حنيفة
علل قاضي خان هنا بان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال فيه وفي تعليل
الهداية نظر اما النظر الذي في كلام الهداية فهو كونه يسقط بالموت عند

ابي

161

ابي حنيفة وينبغي ان لا يسقط قياسا على بقية الحقوق واما النظر الذي في كلام
الهداية فهو في قوله الضمان هنا وجب بدلا عما ليس بمال ليس كذلك بل وجب
بدلا عما كان يملكه شريكه في العبد وهو مال بدليل جواز بيعه من اجنبي ومن
الشريك وبدليل جواز اعتاقه ولا عتق الا في مملوك فان اراد بالمال ما يقول
به وما فيه نمو ينفسد كاموال الزكوة فينقض عليه في الاموال التي لا زكوة
فيها واذا تلف يضمن ولا يسقط الضمان فيها اصلا وان اراد ما هو اعم
من ذلك فيشكل عليه ما قلناه من ان النصف من العبد المشترك كان
مملوكا للشريك ملكا صحيحا تاما يبيعه ويتصرف فيه كل تصرف المالكين
وقولهم او ضمان المغصوب معناه اذا اعترف بالغصب وقال انه فقير
وقال المغصوب منه انه موسر وتصادقا على الهلاك وحبس لاجل العلم
بالهلاك كان القول قول الغاصب في العسرة لا قول المغصوب منه هكذا
ذكره السغناقي وتاج الشريعة وحميد الدين الضرير فيما نقلناه عنهم وفيه نظر
وينبغي ان لا يكون القول قول الغاصب لانه ما حصل في يده فيبقى كسائر الديون
التي هي من اثمان المبايعات والقروض كذا مسئلة المتلفات ينبغي ان يكون
مثل مسئلة الغصب ويجاب بانا انما قلنا في اثمان المبايعات والقروض
بان القول فيها قول المدعي لان المدعى عليه اعترف بالغنى بدخول ذلك
في ملكه ويدعي [illegible] ثانيا وهو زوال [illegible] وكان المدعي متمسكا بالاصل فيكون
القول قوله ولا كذلك مسئلة الغصب والمتلفات لان المدعى عليه
لم يعترف باليسار ولا ثبت غناه بدخول شيء في ملكه بدلا عما لان
الغصب لا يحصل به الغنى ولا يحصل بالمال المتلف وكان المدعى عليه متمسكا
بالاصل وهو العسرة فيكون القول قوله ولهذا يجاب ايضا عن ضمان
الاعتاق لانه بمنزلة المتلفات لا غير واما استشكاله من قوله ابي حنيفة
انه يسقط بالموت ومسئلة الغصب وقعت عندي يوم الجمعة حادي
عشرين من ذي الحجة سنة اربع وخمسين ولم يقع عندي قبل ذلك من اول
مباشرتي للحكم وادرت الحكم فيها على قول الغاصب كما نقله الاشياخ.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)